

الرجل هو الذي يحب الخلق الخلق والمتورعون وكلوا في الشرا من لا يعرف الله ولا
حتى لا يساهروا في البيع خيفة مما ان يكون ذلك اكله بالدين فان ذلك محظور ولا يتقرب
خوف لا يظلمه والنسب والفقر فينبغي ان يستحب الاخذ بالدين ما امكن **القسم الثاني**
ما يقصد به في الفاضل غرض معين كالقفر يهدى الى غنى طوعا في خلعته فهذه هي بشرى
ولا يفتنى حكمها او افا جعل عند الوفا وبالشواب المطوع فيه وعند وجوده بشرى ولا يصح
الثالث ان يكون المراد عا نة بفصل معين كالاحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان
وخا صته ومن كان له مكانة عنده فهذه هبة بشرى ثواب تعرف بقرينة الحال فينبغي ان
العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالمسقى في تحريمه او حرام او ظلم الانسان او غيره حرم
الاخذ وان كان واجبا كرفع ظلم متعين على اكله من يفتقر عليه او شرادة متعينة فيجرها
ياخذ به وهي الرشوة التي لا يشك في محرمتها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه
بجبت لو عرف جازا لا استهيا اذ اخذ حلالا معها وفي الغرض وهو حرام جرمي
الجماع الذي كقولوا واصل هذه القصة الى السلطان ذلك دينار وكان يحث محتاج الى
وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او يفتقر على كذا او يفتقر في
غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما ياخذ به الوكيل بالخصومة بيني وبين القاضي فليس جرم
اذا كان لا يسوق في حرام وان كان مقصوده محصل بكلمة لا تعيب فيها ولكن ذلك الذي
من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه فيفسد كقولوا للموالب لا تغلبي ووند اب السلطان
او كوضعه قسمة بين يدي السلطان فقط فهذه احرام لا تدعوى عن الجاه ولم يثبت ما يدل
على نهية كما سياتي في هذا في الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة وان كان
بالجيب ودخل الاغصان في هواه الملك وحلته من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف
عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض عن كل واحدة يبتد بها على دوا يفرد
بمعرضه كواحد يفرد بالعلم ببيت البراسير وغيره فلا يذم الا بعوض فان جلد الخنزير
بغيره مشهور كحبة من سمسم ناهي يجوز اخذ العوض عليه ولا على غيره ان ليس يتقبل العوض
وانما يحصل لغيره مثل علمه وينفق هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعات كالصنعة
مثلا الذي ينزل عوجاج السيف او المرأة بدمية واحدة تقسم معرفته بموقع الخلل والحذقة
يا صا بشر ففقر يزيد بدمية واحدة ما لا كثير في قيمة السيف والمرأة فهذا الارى بالاشارة
الاجرة عليه لان مثل هذه المتناعات يتعجب الرجل على تعليمها ليكتسب بها ويخفف
عن نفسه كثره **الرابع** ما يقصد به الحية وجلبها من قلب المهدى اليه لا يجرى
عقابين ولكن طلبها للاستيناسي وتأكيده القيمة وتودد الى القلوب فذلك مقصد
للعقله ومنه وبه اليد في الشرع قال صلى الله عليه وسلم رتبها دوا تخا بوا على الجمل
فلا يقصد الا انسان في الغالب ايضا حجة غيره لعين الحجة بل لفائدة في حجة ولكن

اذا لم يعين

اذا لم يعين تلك القافية ولم يتقبل في نفسه غرض معين يتعده في الحال او الحال سره ولا هبة
رسل اخذها **الخامس** ان يطلب التقرب اليه وتحصيل هبته لا تحبسه ولا للاس يدن
حيث انه است فقط بل ليشتمل مجاهدة الاغراض لم يعصر جنسها وان لم يتخصص عينها
ذكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لا جعل عند او نسب فالامر فيه
اجف واخذ به كرهه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية
تولاها من قضاء ولو عمل او لا يبر صدقة او واجبا به مال او غيره من الاعمال السلطانية في ولاية
الارات مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدي
اذ المقصد بها في الحال طلب التقرب والشباب الحبية ولكن الامر يحصر جسده اذ ما يمكن ان يتصل
اليه بالولاية لا يخفى واذا لا يبيح الحبية انه لو ولف في الحال غير الهبة اسم المال الى غيره
فهذه اثاره انفقوا على ان الكراهة فيه شرعية واختلفوا في كونها حراما والمعنى فيه متعاقب
فان دأبهم بين الهديبة المحضه وبين الرشوة المبذولة في مقابلته جاه محض في غرض معين
واذا تعارضت المشابهة القياسية وعمدت الامتنان والالتزام اذ لا تار احد هاتين المييل
اليه وتهدت الاخبار على تشديد الامر فيها قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
زمان يتحل فيه السمات الهديبة والقتل بالمعظلة يقتل الهدي بالموعة بالعامه وسئل
ابن مسعود عن السمات فقال يتفق الرجل الحاجة فتهدى اليه الهديبة ولعله اراد قضاء
الحاجة بل لا تعيب فيها او تبرع بها اذ على قسما اجرة فلو يجوز ان ياخذ بصدقة شيئا في عرض
العوض ويستفح مسروق شفا عترة فاهدي اليه جارية فعرض وردتها وقال لو علمت
ان في تلك ما تكلمت في حاسنك ولا اكلها فيها ببق منها وسئل طا ووس عن هدايا
السلطان فقال سمعت واخذ عمر ربح مال الفراض الذي اخذه والداه من مال بيت
المال قال انما اعطيتما ملكا فكا من وعلم انه اعطى لاجل جاهه الولاية واهدت
امرأة الى عبدة بن الجراح الخاتون ملكة الروم فلو فكا نأتها بجوهي فآخذ عمر فباعد
اعطاهم فخر فلو تمها وردة باقيه الى مال المسلمين وقال جابر بن عبد الله هدايا الملوك
مطلوب ولا رد عن عبد العزيز الهديبة قيل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل الهديبة فقال كانت له هديبة ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه
لشيء من ذلك لولا يتدوا بما تصنع تتعنى للولاية واعظمه من ذلك كله ما روى ابو جبر الساعدي
السؤال للامام صلى الله عليه وسلم عن الهديبة قال لا بأس بها في الصدقات الا زود فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلم بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لله فقال صلى الله
عليه وسلم انما جعلت في بيت ابيك وبيت اهلك حتى تاتيكم هديتكم ان كنتم
مؤدوا فقول مال استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هديتكم والاحلى
السؤال الهديبة لولا الذي نفس بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بخير حقه

بيت صح